الفصل الخامس

الآثار المترتبة على عقد الزواج

ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الزوجة وفيه مطالب:

المطلب الأول: المهر

المطلب الثاني: النفقة

المطلب الثالث: حسن العشرة

المطلب الرابع: العدل بين الزوجات

المبحث الثاني: حقوق الزوج وفيه مطالب

المطلب الأول: حق الطاعة

المطلب الثاني: حق القرار في بيت الزوجية

المطلب الثالث: حق القوامة وحسن التوجيه

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين وفيه مطالب:

المطلب الأول: حق الاستمتاع

المطلب الثاني: حسن المعاشرة

المطلب الثالث: حرمة المصاهرة

المطلب الرابع: ثبوت التوارث بينهما

إذا تم عقد الزواج مستوفياً لشروطه وأركانه كان صحيحاً نافذاً، وتترتب عليه جميع آثاره وهي ما يثبت للزوجين من حقوق، وهذه الحقوق منها ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو مشترك بينهما- وذلك على النحو التالي:[1]

(١) فقه الأسرة للمؤلف - ج ٢ ص ٥٨٣.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
حقوق الزوجة

تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية، وهي: المهر، والنفقة، وحقوقا غير مالية، وهي: حسن العشرة وعدم الإضرار، والعدل بينها وبين غيرها (في حالة تعدد الزوجات).

وفيما يلي تفصيل هذه الحقوق:

المطلب الأول: المهر:

وهو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها، أو الخلوة ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والنحلة، وهو حق واجب مقرر للمرأة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع بل هو ركن في العقد وهو رمز تشريف وتكريم لها، ورفعاً لشأنها، وإبراز لمكانتها ومصدر من مصادر التملك وهذا حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء: ٤]، وقوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]. وقوله كذلك: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥].

أما في السنة: فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ردء زعفران فقال النبي ﷺ: «**مَهْيم**» فقال: يا رسول الله تزوجت البارحة. فقال: «**ما أصدقتَها؟**» قال: وزن نواة من ذهب: فقال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»(١).

وقد زوج النبي ﷺ علياً من فاطمة رضي الله عنها ومنعه من البناء بها حتى يعطيها شيئاً، فلم يجد رضي الله عنه ما يعطيها سوى درعه فدفعه إليها(٢).

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٥٨٦ بلفظ مختلف، سنن النسائي - ج ٦ ص ١١٩.

(٢) صحيح سنن أبو داود - ج ٢ ص ٤٠٠، السنن الصغير للبيهقي - ج ٣ ص ٧١ رقم ٢٥٢٤.

obeikandl.com

أمـا الإجماع: فقـد أجمع العلماء على أن الصداق حق للمرأة يثبت لها بالعقد ويسـتقر: ١ - (بالدخـول)، ٢ - (أو الخلـوة)، ٣- (أو المـوت)، ٤ - (أو إذا نـال منهـا ما لـم ينله غيره كالمصافحة أو القبلة)، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر مترتب عليه.

والحكمـة فـي إلزام الـزوج به دون الزوجـة: أن النظـام الطبيعي في الوجود قـد هيأ الرجل للضرب في الأرض لكسب المال، كما هيأ المرأة للقيام على شؤون المنزل وتربية الولد، فكانت التكاليف المالية كلها عليه، وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة من المهر وما يتصل به.

والمـرأة بانتقالهـا إلى بيـت الزوجية تسـتقبل حياة جديـدة، وتحتاج إلى زيـادة المظهر اللائـق بها في مطلع حياتها الزوجية من حلي وعطر وزينة وغيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئاً تستعين به، لذا أوجب الله لها الصداق[١].

وقد أكد الشارع وجوب المهر في الزواج إشارة لشرف المحل، وإظهاراً لما له من خطر وعلو منزلة، فلا يملك الزوج ولا الزوجة، ولا أولياؤها إسـقاط المهر، حتى لو لم يذكر في العقد وجب مهر المثل[٢].

*** مقدار المهر:**

أمـا عن مقـدار المهر فقد اتفق الفقهاء علـى أنه لا حد لأكثره اعتمـاداً على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وليس المقصود في الآية أن يبلغ المهر هذا المقدار وإنما يراد بيان الحكم: بأن الزوج لا حق له في استرداد ما أعطى المرأة بالغاً ما بلغ، فيكون من جنس قوله عليه الصلاة والسلام (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة).[٣] وقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو أو يقتُل**»[٤]. وليس في هذا إباحة للقتل وسفك الدماء.

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة - ص ١٩٦.

(٢) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - للدكتور عبد الرحمن تاج - ص ١٢٣.

(٣) أخرجـه أبـي يعلـى في مسـنده ح(٤٠١٨)، والطبراني فـي المعجم الاوسـط(٢/ ٢٤٠)، و اخـرج البخاري في صحيحه باب من بنى مسـجداً،ح(٤٣٩)، ومسـلم في صحيحه باب فضل بناء المساجد ح(٥٣٣) بلفظ من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنه.

(٤) (أخرجه أبوداوود (٤/ ١٤٠٥)، والترمذي في سننه ح (٤٤٠٥) والنسائي (٨/ ٣٨).

والأولى التخفيف والتيسير في هذا المجال، فقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا الشأن ولا أدل على ذلك من تيسيره صداق بناته حيث لم يزد صداق الواحدة عن ٤٠٠ درهم وهي ما يساوي ١٢٠٠ جرام من الفضة، وهذا دليل ناهض على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس.

ولا ريب أن المغالاة في المهور تؤدي إلى أمور خطيرة، لما فيها من مخالفات شرعية، وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية، نذكر منها:

أولاً: مخالفتها للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»(١). وما رواه أبو سلمة رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنش نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»(٢). وهي ما يساوي ١٥٠٠ غرام من الفضة.

ثانياً: إن المغالاة في المهور مدعاة للإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك**»(٣).

ثالثاً: إن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين: أولهما: أنه يمنع من تزوج موليته الكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً، ولو لم يكن مثله في الصلاح.

والمحذور الثاني: مخالفة ما جاء في حديث النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(٤).

(١) السنن الصغير - ج ٣ ص ٧٢، معرفة السنن والآثار - ج ١٠ ص ٢٠٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٥٨٥، السنن الصغير - ج ٣ ص ٧٠ رقم ٢٥٣٣، سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١٨٩٢.

(٣) الجامع الصحيح للمرمذي - ج ٣ ص ٤٢٠ رقم ١١١٣، سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١٨٩٤.

(٤) سبق توثيقه.

على أن الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه يرى تحريم المغالاة في المهر، إذا لم يتوصل إلى المال إلا بمسألة الناس أو الحصول على مكاسب من طرق محرمة كالاحتيال والرشوة وشـهادة الزور والسـرقة والغصب، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره، لما فيه من تعريض نفسه لشغل ذمته[١].

أما أقل الواجب في الصداق فقيل عشـرة دراهم أي ٣٠ جرام من الفضة وقيل ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقيل يصح بكل شـيء يمكن أن يتمول وينتفع به حتى ولو كان وزن نواة من الذهب أو تعليم صنعة أو تعليم شيء من القرآن الكريم أو تعليم مسائل عملية.

فقـد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن للمهر حداً أدنى ينتهي إليه، ولا يجوز النزول عنه، ولكن اختلفوا في هذا المقدار. فذهبت الحنفية إلى أنه عشرة دراهم سواء كانت مسكوكة أو تبراً[٢]. والعشرة دراهم تساوي ثلاثين جراماً من الفضة.

وقالت المالكية: إن الحد الأدنى هو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة، أو ربع دينار[٣] أو ما يعادل ذلك، لأنه مال محترم تقطع فيه يد السارق.

وذهبـت الشـافعية والحنابلـة إلـى أنه لا حد لأقلـه متى كان شـيئاً له قيمة ماليـة في نظر الشـارع، يصلـح بهـا أن يكون بدلاً فـي المعاوضات، فإن كان شـيئاً تافها ليسـت له قيمة لم يصلح أن يكون مهراً[٤].

*** مهر السر والعلانية:**

هنـاك حالتـان: الأولى: أن يتفـق الزوجان أو الأوليـاء على قدر الصـداق، ليكون أقطع

(١) الفتوى رقم ٢٨١٥، ٢٨١٦ من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - ج ١٠ (بتصرف)

(٢) بدائع الصنائع - ج ٢ ص ٢٧٥ وما بعدها، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - ج ٢ ص ٤٥٢٠ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الدسوقي - ج ٢ ص ٣٠٢، بداية المجتهد - ج ٢ ص ١٨.

(٤) المهذب - ج ٢ ص ٥٥، نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٣٢٩، المغني والشـرح الكبير - ج ٨ ص ٤، الفروع - ج ٥ ص ٢٥٦، الإنصاف - ج ٨ ص ٢٢٩.

للنـزاع، وأبعد عن الخصام والجدال. ويثبتون هذا في العقد من غير زيادة ولا نقصان، وهذا هو الوضع السليم الأمثل.

أمـا الحالة الثانية: وهي التي يتفقون فيها سـراً علـى قدر المهر - أنه ألف ريال مثلاً - ثم يقولون عند العقد أنه ألفان. فهذه محل نزاع فيما يعتبر مهراً من المقدارين. أذلك الذي اتفقوا عليه سـراً فيما بينهم أم الذي أعلنوه أمام الناس سـاعة العقد، وهو ما يسـمى مهر العلانية أو السمعة؟

تفاوتت آراء الفقهاء في ذلك حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الأخذ بمهر العلانية، لأنه هو الذي انعقد به النكاح[١]، واسـتثنى الحنفية حالة وهي إذا قال الزوجان - عند العقد - إن المهر ما اتفقوا عليه قبل ذلك، وأن ما يذكر الآن إنما هو للسمعة، فيكون الواجب - في هذه الحالة - هو مهر السر.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الحكم هو بمهر السـر إذا ثبت بشـهود عدول. فعندهم أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهر في العلانية مقداراً يخالفه، فإن المعتبر ما اتفقا عليه في السر، سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم[٢].

*** المهر المعجل والمؤجل:**

الأصـل فـي المهر أن يكـون كله معجـلاً، لأن المرأة تملكـه كله بالعقـد الصحيح، فإن وجـوب المهر للزوجة - كما سـبق بيانه - هو حكم مـن أحكام الزواج، وأثر من آثار العقد. ولكن لا يلزم تقديمه كله عند إنشاء العقد أو قبل الزفاف، بل يجوز أن يؤجل بعضه إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، كما يجوز أن يكون مؤجلاً إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

وتعجيـل الصداق كله أرضى للمرأة، وأدعى للوفاق، وأبعد عن الخصومة والنزاع، فإذا اشـترط تعجيـل المهر كلـه قبل الدخـول كان لازماً، كما يجـب تعجيل الصـداق كله إذا لم

(١) بدائـع الصنائـع - ج ٣ ص ١٤٤٨، فتـح القدير - ج ٢ ص ٤٤٥، المهذب - ج ٢ ص ٥٦، نهاية المحتاج - ج ٦ ص ١١، المغني - ج ٨ ص ٨١، الإنصاف - ج ٨ ص ٢٩٣.

(٢) المدونة - ج ٤ ص ٦٩، الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية الدسوقي - ج٤ ص ٣١٣.

يشـترط التأجيـل، لأن الأصل في المهـر التعجيل، فلا يعدل عنه إلا بشـرط أو عرف يقضى بالتأخير، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطا.

وإذا اشترط تأجيل المهر كله إلى أجل معلوم، فإنه يلتزم بهذا الشرط، سواء حدد الأجل بوقت معين، أم كان التأجيل إلى أحد الأجلين: الطلاق أو الموت، إذ جرى العرف بذلك.

وكذلك يجوز أن يكون الأجل مجهولاً كأن يعلقه على الميسـرة، وهذا الشرط وإن كان فيه جهالة لكنها ليست بأفحش من جهالة جعل الفرقة أجلاً، ومثل هذا الشرط سائغ في سائر العقود.

ولـو جعل للمرأة مبلغاً من المال عن كل سـنة تُمضيها مـع الزوج صح ذلك، لأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح[١].

* المطلب الثاني: النفقة

يراد بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء ووسائل النظافـة والزينـة، ويدخل في الطعام جميع ما تحتاج إليه، فيشـمل الفاكهة والحلوى وكل ما هـو معتاد من التوسـعة على الأهل في الأعياد، وسـائر الأموال التي قد صارت بالاسـتمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل التضرر بعدم الوفاء بها،ونحوها من الأشياء المشروعة التـي تسـتقيم بها الحياة الزوجية، سـواء أكانـت الزوجة غنية أم فقيرة، وسـواء كان الزوج ذا يسار أو إعسار.

وقـد أوجب الشـارع النفقـة على الـزوج، لأن الزوجـة بمقتضى عقد الـزواج الصحيح قـد أصبحـت مقصورة على زوجها ولذا يجـب عليها طاعته والقرار في بيتـه، وتدبير منزله، ورعاية الأطفال وتربية الأولاد، وعلى الزوج نظير ذلك أن ينفق عليها، ويقوم بكفايتها بكل ما تحتاج إليه، ما دامت الزوجية قائمة، والمرأة ملازمة للطاعة مؤدية لحقوق الزوجية[٢].

(١) فقه الأسرة للمؤلف – ج ٢ ص ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) المرجع السابق – ص ٦٤٣، ٦٤٤.

obeikandl.com

*** دليل وجوب النفقة:**

لقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وهذا وإن كان وارداً في المطلقات يدل على وجوب النفقة على الزوجات من باب أولى.

٢- قوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

٣- قوله جل شأنه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن السنة:

١- قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

٢- عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحون»(٢).

٣- ثبت عنه ﷺ أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٣).

---

(١) صحيح مسلم - ج ٣ ص ٣٤٤، الفتح الرباني - ج.. ص ٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود - ج ٢ ص ٤٠٣، والنسائي وابن ماجه - ج ١ ص ٣٤١ رقم ١٨٥٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ج ٩ ص ٤١٥، صحيح مسلم - ج ٤ ص ٣٠٤، صحيح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٦٧٤، سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ٣٤ رقم ٢٣١٤.

obeikandl.com

أما الإجماع:

فقد اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إلا الناشز الممتنعة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها.

أما المعقول:

فهو أن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله، كالقاضي والمفتي وجابي الزكاة والخراج ونحوهم، فنفقات كل هؤلاء على الدولة.

*** شروط وجوب نفقة الزوجة:**

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأتي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية.

٣- أن تكون قد انتقلت إلى بيت الزوج، أو أبدت استعدادها للانتقال.

٤- ألا تمنعه من الاستمتاع بها إلا لعذر.

٥- ألا تمتنع من السـفر معه أو يمنعها وليها، إذا لم يكن هناك شـرط في العقد يعطيها الحق في عدم السفر، مع أمن الطريق والبلد.

٦- إذا لم يتمكن الزوج من اسـتيفاء حقه بسـبب منه، كما لو كان صغيرا لا يصلح للمعاشرة الزوجية، أو كان مريضاً أو به عيب يمنع من المعاشرة كالجب أو العنة، أو كان محبوساً في جريمة أو دين عليه.

٧- إذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم إيفائها معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن الشرعي لها[١].

(١) فقه الأسرة للمؤلف - ج ٢ ص ٦٤٦.

obeikandl.com

*** أنواع النفقة:**

النفقة التي هي قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتقيم الأود، تشمل: الطعام والشراب، والكسوة، والمسكن، والعلاج، ووسائل النظافة والزينة، والخادم (عند من يقول به).

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ - الطعام والشراب:

يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ تحديد النفقة بحد محدود، لا كمًّا ولا كيفاً ولا جنساً ولا نوعاً، بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن، فتعطى ما يكفيها من الطعام والشراب على حسب عرف وعادة أهل البلد، ويجتهد الحاكم في ذلك حسب الغنى والفقر، لأن المعقود بذلك كفايتها، وهي تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين، وهو الصواب المقطوع به وما عليه الأمة علماً وعملاً، قديماً وحديثاً.

فإن القرآن والسنة قد دلا على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وكما في قصة هند رضي الله عنها حيث أمرها الرسول ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، ولم يحدد لها نوعاً أو قدراً، ولو كانت النفقة مقدرة لأمر رسول الله ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها وولدها من غير تقدير، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم[٢].

٢ - الكسوة:

حق الزوجة في الكسوة حق مجمع عليه بين العلماء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) مجموع الفتاوى - ج ٣٤ ص ٨٦.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد - ج ص ١٤٤.

وهي للمرأة على قدر كفايتها، إذ لم يرد تحديد ذلك، فهي على حسب حال الزوج غنى وفقراً.

فيجب للزوجة على زوجها كسوة بالمعروف، وعلى قدر حال زوجها يساراً وإعساراً.

٣- المسكن:

مـن المتفـق عليـه أن إعداد المسـكن لإقامة الزوجة واجـب على الزوج بقوله سـبحانه وتعالـى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطـلاق: ٦][1]. ولـو دعا الـزوج زوجته إلى السـكن في المسـكن الذي أعده لها فامتنعت بغير مبرر شـرعي تعد ناشـزاً، وتسقط نفقتها، وإذا لم يهيئ لها المسكن الشرعي لا يجب عليها الدخول في طاعته.

والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية، سواء أكان منزلا أو جزءاً من منزل، وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره، وإلى ما جرى عليه عرف أمثاله.

ب- أن يكون خاليا من أهله، ومنهم أولاده من غيرها، إلا إذا شرط ذلك في العقد.

ج- أن يكـون مشـتملا على كل ما يلزم للسـكن من مرافق وأثاث وفـراش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

د- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها[2].

٤- العلاج:

يلـزم عـلاج زوجته - إذا مرضـت - فيتحتمل قيمة الـدواء وأجرة الطبيـب، وذلك لأن العلاج من مسـتلزمات الحيـاة، وقد قال جمهور الفقهاء إن المرجـع لتحديد النفقة العرف، ومن المعروف معالجة الزوجة وتحمل نفقات علاجها[3].

(١) سـورة الطـلاق: الآيـة ٦. هـذه الآية وإن نزلت فـي المطلقات فهي في حـق الزوجة من باب أولـى لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) ومن ا لمعروف أن يسكنها في مسكن مناسب.

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - ص٢١٠.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد.

أضف إلى ذلك ما تحتمه المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وليس من المودة والرحمة أن يترك الرجل زوجته تئن وتتألم من المرض ولا يقدم لها العلاج.

٥- وسائل النظافة والزينة:

لما كان من دواعي سرور الرجل بزوجته، وأسباب حظوتها لديه،وقوة تعلقه بها، الأمر الذي يثبت أواصر المحبة والمودة بينهما، هو تودد المرأة لزوجها والاهتمام بحسن مظهر وإبراز جمالها، حتى يتضاعف سروره بالقرب منها، ويتجلى ذلك في عنايتها بنظافة بدنها، وما تضيفه لنفسها من زينة مكتسبة بوسائل الزينة المباحة، وهذا من حسن التبعل المأمور به شرعا.

ومن هنا كان لزاما على الزوج تحمل تكاليف هذه الزينة، من الكحل والخضاب والطيب والحلي والحناء ونحو ذلك[١].

المطلب الثالث: حسن العشرة

من حقوق المرأة على زوجها حسن معاشرتها وعدم الإضرار بها، وذلك بأن يعدل في معاملتها، ولا يضرها بقول أو فعل أو خلق، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ولما كان الرجل هو صاحب الكلمة العليا، والسلطان الأقوى، والهيمنة في البيت، فعليه تقع مسؤولية إقامة العدل في المنزل، ولا سيما أن له حق الطاعة والتأديب، والمنع من الخروج إلا لحاجة، والعدل المطلوب هو الذي تطيب به النفس، ويرتاح إليه القلب، وتصان به الحقوق، وعلى الزوج معاملة امرأته بما يحب أن تعامله به، وهذا حق مفروض لها.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وفسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»[٢].

(١) فقه الأسرة للمؤلف - ج ٢ ص ٦٤٦.

(٢) نيل الأوطار - ج ٦ ص ٢٣٢، الفتح الرباني - ج ١٦ ص ٢٣٦.

فعلى الزوج أن يحسـن معاشرة زوجته، ويعمل على إكرامها بالمعروف، وعليه أن يقدم لهـا مـا يحصل به تأليف قلبها، وينبغـي تحمل ما يصدر منها والصبـر عليها، وإن من مظاهر اكتمال الخلق، وتمام الإيمان أن يكون الرجل رفيقاً بأهله، لقول النبي ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانـاً أحسـنهم خلقا، وخيركم خيركـم لأهله، وأنا خيركم لأهلـي**»[١] وإن إكرام المرأة في حدود ما أمر به الشـرع والعرف لهو دليل الشـخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم والدناءة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم**»[٢].

والمرأة لا ينتظر منها الكمال، ولكن إذا بدا النقص منها في جانب ظهرت أوجه الحسن في جوانب أخرى، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن ساءه منها خلق سره آخر»[٣] وعلى الرجل أن يتقبلها على ما هي عليه.

فلا بد من معاشـرتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسـن ما تكون المعاملة، وعليه أن يوازن بين صفاتها الحسنة وصفاتها الأخرى، فينظر إلى مزاياها وفضائلها، وإذا رأى منها ما يكره فإنه سيجد فيها ما يحب.

وعلى الزوج أن يحمي المرأة ويصونها، ويحافظ عليها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضهـا ويمتهـن كرامتها، وعليه أن يتقـي الله فيهـا، ويوفيها جميع حقوقها المسـتحقة لها بالعقـد الـذي يوجب لهـا المهر والنفقة، ويثبت لها الحق في الاسـتمتاع بقـدر ما يحصل به عفافها، وبقدر كفايتها، وهو لا يقل أهمية عن حقها في النفقة والكسوة[٤].

المطلب الرابع: العدل بين الزوجات

إذا كان العدل والإحسـان والعشـرة بالمعروف واجبة للزوجة الواحدة، فإن هذه الأمور واجبة أيضاً في حال التعدد، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الأمور الظاهرة في

(١) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة - ج ٢ ص ٢٣١ رقم ٨٤٥ وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه وقال إنه موضوع.

(٢)

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ ص ٦٥٧.

(٤) فقه الأسرة للمؤلف - ج ٢ ص ٥٨٦.

السكن والنفقة والكسوة والمبيت والحديث والابتسام والمداعبة والملاعبة، فيقضي من الوقت عند الواحدة بقدر ما يقضي عند الأخرى، لا فرق بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، فيما عدا سبع ليال للبكر بعد الزفاف وثلاثاً للثيب، ثم تجب التسوية بعد ذلك.

وقد نهى النبي ﷺ عن عدم العدل والمساواة بين الزوجات وحذر من مغبة ذلك حيث قال صلوات الله وسلامه عليه: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقه مائل»[1] وفي رواية أو ساقط.

والواجب أن يعدل الرجل بين زوجاته فيما يملك، فيسوي بينهن في جميع المعاملات الظاهرة، أما ما لا يملك، وهو ميل القلب، فلا يكلف المساواة فيه، لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩].

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل، والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي[2].

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[3].

هذا ولا يسقط القسم عن الزوج إلا في حالة السفر، فله أن يسافر بمن شاء، لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من غيرها، والأولى أن يخيرهن أو يُجري قرعة بينهن تطييباً لقلوبهن، والغرض من هذا ألا يؤذي واحدة بإيثار الأخرى، وأن يعمل ما

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، باب في القسم بين لانساء، ح (٢١٣٣)، وابن ماجه في سننه، باب القسمة بين النساء، ح(١٩٦٩).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية - للشيخ عبد الوهاب خلاف - ط ٢ دار القلم- الكويت ١٤١٠هـ ص ١١٨.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٣ ص ٤٤٦ رقم ١١٤٠، سنن أبن ماجه - ج ١ ص ٣٦٢ رقم ١٩٧٩، سنن الدارمي - ج ٢ ٦٧٠ رقم ٢٢١٣.

في وسعه لإرضائهن جميعاً. وإذا كان العدل المطلق لا يستطاع فبإمكانه أن يعدل في الأمور الظاهرة[١].

*** حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها:**

كمـا أن الإسـلام قيد التعدد بالقـدرة على العدل، وقصره على أربـع، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشـترط ألا يتزوج الرجل عليها. فلو شـرطت الزوجة في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ العقد إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفة الشرط[٢].

وإلـى هـذا ذهب الإمام أحمد، وشـيخ الإسـلام ابن تيميـة، وتلميذه ابن القيـم، إلى أن الشـروط في الزواج أولى منها في سـائر العقود، فلهذا يكون الوفـاء بها أوجب وآكد، لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٣].

(١) أحكام الأحوال الشخصية - للشيخ عبد الوهاب خلاف - ص ١١٩.

(٢) فقه السنة للسيد سابق - ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشـروط، باب الشـروط في المهر عند عقدة النكاح _ ح (٢٥٧٢)؛ ومسـلم في كتاب النكاح، باب الوفاء ب الشروط في النكاح_ ح (١٤١٨).

obeikandl.com

المبحث الثاني

حقوق الزوج

تمهيد:

يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحدهما على الآخر يقابله واجب يؤديه إليه (فهما وجهان لعملة واحدة) وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين، واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها[١].

فإذا أوفى الزوج زوجته مهرها، أو ما شرط تعجيله منه، أو ما جرى العرف بتعجيله لأمثالها، وجب له حق الطاعة عليها في كل ما هو أثر من آثار عقد الزواج، فله حق الدخول بها، وأن تمكنه من نفسها في حدود الاستمتاع المباح، وأن ينتقل بها إلى بيته متى وفر لها السكن المناسب - ما لم تشترط هي أو وليها خلاف ذلك - وله حق القوامة عليها وتوجيهها الوجهة الصالحة الرشيدة.

ومن حق الرجل على زوجته أن تحفظ غيبته وسره وبيته وماله، فلا تمكن أحداً من دخول بيته إلا بإذنه، ولا تنفق من ماله إلا بإذنه، وعليها أن تصون فراشه، وتحافظ على شرفها وعفتها، وأن تحسن عشرته[٢].

وفيما يأتي نتناول بيان حقوق الزوج بشيء من التفصيل:

---

(١) المرأة في الإسلام - للدكتور / علي عبد الواحد وافي - ط ٢ دار نهضة مصر - ص ٦١.

(٢) فقه الأسرة للمؤلف - ج ٢ ص ٥٩٦ وما بعدها.

obeikandi.com

المطلب الأول: حق الطاعة

وجوب طاعة المرأة لزوجها يعتبر قمة التعاون بين الزوجين، ومن كمال الطاعة الانتقال إلى منزل الزوجية ما لم تشترط البقاء في منزلها. ذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وعلى قدر ما تكون اللبنات قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ علي كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وقد جعل الله تعالى ا لرياسة في الأسرة للزوج في قوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: جزء من الآية ٣٤].

فهذا الجزء من الآية يثبت للزوج حق الطاعة حيث جعلت له القوامة عليها ولا قوامة بدون طاعة. وقال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية. وعللوا ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقالوا (بما فضل الله بعضهم على بعض) بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال التصرف، وحسن التدبير، ومزيد القوة، وبما أنفقوا من المهر والنفقة، فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله[١].

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تحض المرأة على طاعة زوجها - نورد شيئا منها فيما يلي:

١-ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها**»[٢].

٢-ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[٣]. وذلك لعظم حقه عليها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج ٥ ص ١٦٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير - ج ١ ص ٥٠٢

(٢) الفتح الرباني - ج ١٦ ص ٢٢٨.

(٣) صحيح سنن أبي داود - ج ١ ص ٤٠١ رقم ٢١٤٠، والجامع الصحيح للترمذي - ج ٣ ص ٤٦٥ رق ١١٥٩، وسنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤١ رق ١٨٥٧.

٣-ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ورضي عنه - ردا على سؤال عن: امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها؟ فقال: «المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ثم أورد شيخ الإسلام بعض الأحاديث التي تحض المرأة على طاعة زوجها، ثم قال: «وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر، مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبواها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجَها دون أبويها»(٢).

وسئل - رحمه الله - عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد التفريق بينهما، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟.

فأجاب بقوله: «إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها، بل طاعة زوجها عليها -إذا لم يأمرها بمعصية الله - أحق من طاعة أبويها، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها»(٣).

هذا مع التأكيد على أن قوامة الرجل على المرأة هي فيما يتعلق بالحياة الزوجية، فليس له الحق في التدخل في شؤونها المالية، لأن الولاية لها في ذلك ما دامت كاملة الأهلية، فإذا كانت أهليتها قاصرة فالولاية لوليها كأبيها وجدها أو من يقوم مقامها(٤).

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٣ ص ٤٦٦ رق ١١٦١، وسنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤٢ رقم ١٨٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى - ج ٣٢ ص ٢٦١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق - ج ٣٣ ص ١١٢، ١١٣.

(٤) أحكام الأسرة في الإسلام لشلبي - ص ٣٢٩، ٣٣٠.

المطلب الثاني :حق القرار في بيت الزوجية

من حق الزوج على زوجته أن تسـاكنه في منزل الزوجية متى كان صالحا لسـكن مثلهما مستوفيا لشرائطه الشرعية، وأن تقر في بيته لا تخرج منه إلا بإذنه أو للضرورة أو للحاجة.

فيجـب علـى الزوجة الانتقال مع زوجها إلى منزله إذا طلبها، ولم يمنعها عذر كالمرض أو كون المنزل غير صالح للسكن، بأن كان له جار سوء، أو كان في جهة غير مأهولة، أو في حي عرف سكانه بالفسق، فمتى وفر الزوج السكن المناسب المأمون المستوفي لمرافقه لزم زوجته الانتقال إليه، ما لم تشترط هي أو وليها خلاف ذلك.

ويجـب علـى الزوجة القرار في بيت زوجها، ولـه أن يمنعها من الخروج إلا لضرورة أو لحاجة، وله منعها من السفر، وعليه أن يمنعها من الخروج متعطرة في حالة تؤدي إلى فتنتها أو الافتتان بها[١].

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴾ [الأحزاب: ٣٣]..

على أن هذا الحق لا يكون للزوج إلا بشروط[٢]:

١-أن يكـون قد أوفى الزوجة صداقها، أو ما شـرط تعجيلـه منه، أو ما جرى العرف بتعجيله لأمثالها.

٢-أن تكون هذه الدار مأمونة، بحيث تأمن الزوجة فيها على نفسها ومالها، فلا تكون بمنأى عن الجيران حتى لو استغاث لنازلة وجدت من يغيثها.

٣-أن يكون الزوج مأمونا عليها، يرعى حكم الله فيها، ويقيم حدوده.

ومـن حـق الزوج على زوجته أيضـاً ألا تُدخل بيته أحداً يكرهه - سـواء من أقاربه أو من أقاربها- لقول النبي ﷺ: «**فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون**»[٣].

---

(١) فقه الأسرة للمؤلف - ج ٢ ص ٦٠٠

(٢) الأحوال الشخصية لمحيي الديين عبد الحميد - ص ١٢٣.

(٣) سنن الترمذي - ج ٣ ص ٤٦٧ رقم ١١٦٢.

المطلب الثالث: حق القوامة وحسن التوجيه

إن إدارة الأسرة تكون للرجل، وبمقتضى هذا الحق فإن للرجل أن يوجه زوجته وأولاده إلى الخير والصلاح، وأن يحميهم من أي انحراف أو اعوجاج[١]، فالله تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

فالآية صريحة في أن الرجل بما جعل الشارع له من القوامة يحق له أن يقوم ما يجده في زوجته من اعوجاج أو يحصل منها من تقصير، وقد قسمت الآية النساء إلى صنفين[٢]:

الصنف الأول: مستقيم رشيد.

الصنف الثاني: من تحتاج إلى تهذيب وتأديب.

وقد جعلت الشريعة العلاج على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الموعظة الحسنة، وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة الطيبة، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك.

المرتبة الثانية: الهجر وهو على قسمين:

١- الهجر في الكلام: مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال**»[٣] والمرأة أولى بالإكرام وحسن الصحبة.

٢- الهجر في المضجع بأن يتركها خلفه أو ينام في مكان آخر، على أن لا تزيد مدة الهجر إلى حد يضر بالمرأة أو يضطرها للوقوع في الرذيلة.

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام - لسلام مدكور - ج ص ٢٤٥.

(٢) فقه الأسرة للمؤلف - ج ٢ ص ٦٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الهجرة وقول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ح(٥٧٢٧).

المرتبة الثالثة: التأديب الخفيف الذي لا يجرح ولا يؤذي وإنما يكون بمثل السواك أو المنديل ونحو ذلك، فإذا استقام حال المرأة وصلحت العلاقة تعين أن تسود بينهما حسن الصحبة وطيب المعاملة.

أخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح**»[١]. وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الضرب المقصود هنا: ما كان بالسواك ونحوه. وقال القرطبي: إنه اللكزة.

فالشارع جعل الضرب الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج، وجعله ضرباً غير مبرح وغير مشين كي لا يوجد جفوة، وكذلك فإنه لم يجعله لجميع الزوجات وإنما فقط لمن كانت بطبيعتها لا يصلحها إلا ذلك النوع من التأديب[٢].

ومع هذا فالشارع الحكيم أمر الرجال بعدم البغي أو الإساءة في استعمال هذا الحق، إذ يقول جل شأنه في ختام الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ويأتي مزيد تفصيل وبيان في الفصل السابع إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: عدم التصرف في ماله

فالزوجة لها الحق في كل ما يتصل بالنفقة بجميع أقسامها، وعلى الزوج أن تطيب نفسه فيبذل كل ما تحتاج إليه من الحقوق المشروعة، ولو كان الرجل بخيلا لا يبذل ما يجب عليه فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بدون علمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ولكن ليس للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لإعطائه أهلها أو صديقاتها، ولا أن تأخذ شيئاً يتصل بالإسراف والتبذير.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - لسلام مدكور ج ١ ص ٢٤٦.

المبحث الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: حق الاستمتاع

وهو أن لكل منهما أن يستمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، حيث ضبط الدين غريزة البطن والفرج، وأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وأكل الحلال، والالتزام بحدود الله، قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: الآيات ٥-٧، والمعارج: الآيات ٢٩-٣١].

فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، ويتوقف عليه التناسل، فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة البشرية، ولا يمتنع عن الآخر، ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من ذلك كالحيض والنفاس أو مرض لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢][(١)].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وأن هذا الواجب ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن ينشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة[(٢)].

فالجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولها أن تطالب به، وقد روي أن امرأة جاءت إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالت له إن زوجها يصوم النهار ويقول الليل. فقال

(١) المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر - د/ عبد الله شحاتة - ص ٣٠.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - لمصطفى شلبي - ص ٣٢٧.

عمر: ما أحسـنك ثناء على بعلك !! فقال كعب بن سـوار رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إنها تشـكو زوجهـا. فقـال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهـار وقام الليل فما الذي يبقى لها منه؟ فقال عمر رضي الله: احكم بينهما. فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يكون معها يوماً وليلة ويكون في عبادته ثلاثة أيام، فاستحسن عمر منه ذلك وولاه قضاء البصرة[1].

*** ما يحرم من الاستمتاع:**

يترتـب علـى عقد الزواج حل اسـتمتاع كل مـن الزوجين بالآخر، فلها حق الاسـتمتاع مطلقاً، ولكل منهما النظر إلى جسـم الآخر، وله مباشرتها متى شاء لقوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجميع جسـم المرأة حلال لزوجها متى شـاء وكيف شاء وهي كذلك، ما عدا الوطء في الدبر، وفي أثناء الحيض والنفاس.

وقد أخرج مسـلم - في صحيحه - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتـى الرجـل امرأته مـن دبرها في قبلها جاء الولد أحـول، فنزلت ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ثم إن الأحاديث عن رسـول الله ﷺ قد تضافرت على تحريم إتيان النسـاء في أدبارهن، هذا ويحرم وطء الحائض باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

*** آراء الفقهاء في الوطء الواجب:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن وطء الرجل زوجته واجب، وأدنى ذلك مرة في كل شـهر إن قـدر عليـه، وقيل مرة في كل أسـبوع وإلا فهو عاص لله، واسـتدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - ج ١٤٨، ١٤٩، وابن سعد في طبقاته - ج ٧ ص ٩٢.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الوطء الواجب هو مرة كل أربعة أشهر (وهي مدة الإيلاء)[١]. قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وذهب الحنفية إلى أن الواجب على الزوج أن يتفرغ لزوجته يوماً وليلة من كل أربع ليال[٢].

*** وصفوة القول:**

أن الوطء حق لكل من الزوجين، وهو في الوقت نفسه واجب على كل منهما تجاه الآخر، فإذا امتنع أحدهما عن هذا الأمر بحجة أنه متنازل عن حقه، فيرد عليه بأنه واجب عليه لا بد أن يؤديه للطرف الآخر.

ولعل القول الراجح في هذا أن على الرجل أن يخالط زوجته بقدر ما يعفها، كما يطعمها ويكسوها بقدر ما يكفيها.

المطلب الثاني: حسن المعاشرة

ذلك أن الزواج يتعين فيه حسن الصحبة والتعاون والتكامل، وقد حث الإسلام على حسن العشرة بين الزوجين، ونفر من الظلم والتظالم بينهما.

فكل من الزوجين مطالب بحسن صحبة الآخر، وذلك بأن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر من لين المخاطبة، واحترام الرأي والتسامح، والتعاون على الخير ودفع الأذى، والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع[٣].

وفي مجال الدعوة إلى حسن المعاشرة أكثر القرآن الكريم من استعمال كلمة «المعروف» وهي ما عرف عن الشرع وحسّنه، وما تعارف الناس عليه، واعتبر من مكارم الأخلاق[٤].

---

(١) الفروع - ج ٥ ص ٣٢١.

(٢) رد المحتار إلى الدر المختار - ج ٢ ص ٥٤٧، ٥٤٨، فتح القدير - ج ٢ ص ٥١٨.

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام - لمصطفى شلبي - ص ٣٢٧.

(٤) المرأة في الإسلام - لعبد الله شحاتة - ص ٣١.

obeikandl.com

قـال تعالـى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النسـاء: ١٩]. وقـال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإذا قام الزوجان بذلك تحقق بينهما السكن، وتوفرت المودة، وكان الـزواج رحمة لهما، كما أخبر المولى تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فالزواج الرشيد تقوم الحياة فيه على أركان ثلاثة:

الأول: السـكون النفسي، وهو تعبير بليغ عن شعور الأنس والبهجة، والحب الذي يجد كل واحد كفلاً منه بصحبة الآخر.

والركـن الثاني: المـودة وهي خلاصة المحبة، والتي يظهر أثرها فـي التعامل والتعاون، وهي أمر مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما.

والركـن الثالـث: الرحمـة التي لا تتحقـق للإنسـان إلا بتوافر عواطـف الأمومة والأبوة ورحمتهما لأولادهما[١].

ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكر علم أن عليها مدار السـعادة الزوجية التي هي جل سـعادة الإنسـانية، ولذلك قال تعالى بعد بيانها: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: جزء من الآية ٢١].

المطلب الثالث: حرمة المصاهرة

إذا تـم عقد الـزواج وحصل الدخول بيـن الزوجين حرم على كل منهمـا أصول وفروع الآخر فيحرم زوجات الآباء والأجداد وإن علو وكذا زوجات الأبناء، فإنه إذا ما عقد الرجل على المرأة عقداً صحيحا حرمت على الزوج جميع أصول الزوجة تحريماً مؤبداً سـواء من جهـة أمهـا أو من جهة أبيها، وسـواء كان ذلك قبـل الدخول أو بعده، كمـا تحرم عليه فروع الزوجة بعد الدخول[٢].

(١) حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف) للشيخ/ محمد رشيد رضا - ص ٢٢.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - لسلام مدكور - ج ١ ص ٢٣٢.

obeikandl.com

لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ عطفاً على المحرمات بالنسب والرضاع ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها ولا تحرم البنت إلا بالدخول بأمها لقوله عليه الصلاة السلام: «**لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها وإلى فرج امرأة وأمها**» وإذن فالعقد على البنات يُحرِّم الأمهات ولا تَحرُم البنات إلا بالدخول بالأمهات.

المطلب الرابع: ثبوت التوارث بينهما

عقد الزواج الصحيح يثبت لكل من الطرفين حق الإرث بمجرد العقد، دون توقف على الدخول أو الخلوة، فأيهما مات بعد العقد ورثه الآخر، فتستحق الزوجة في تركة زوجها الربع إذا لم يكن له ولد، أو الثمن إن كان له ولد لها ولغيرها من الزوجات. وإن توفيت المرأة ورثها زوجها بالنصف إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، أو الربع إن كان لها ولد منه أو من غيره.[١]

* وصفوة القول:

إن عقد الزواج يثبت حق التوارث بين الزوجين، ذلك لأن عقد الزواج لما أحل المتعة والعشرة بينهما، فقد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة، فتبع ذلك ثبوت التوارث لهذه الصلة.[٢]

(١) أحكام الأسرة في الإسلام - لسلام مدكور - ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - لمصطفى شلبي- ص ٣٢٨.

obeikandl.com